العلم بالخلاف وماذاك الا ان البيع صحيح بالاجماع والابرا مختلف فيه والحكم يحتاج
اليه في المختلف لدفع الخلاف فاما المتفق عليه فما يحتاج الى الحكم بصحته تنبيه
اعلم انه يقع في بعض العهد ما صورته ولم يضمن البايع سوى درك الحلال والجنون

سوى كذا وكذا

والبرص والجذام والحبل حبلا غير فهل يكون بمنزلة الشرا بشرط البراة من كل عيب
سوى كذا وكذا او ان البايع بري من بقية العيوب التي ليست مستثناة ام لا قال
المصنف فالذي يظهر ان الحاكم ينبغي له ان يطلب شهود العهدة ويسالهم كيف
حصل هذا الضمان اعني عند جحود البايع البراة عما خلا المستثنى فاذا احضروا
يسالهم عن ذلك فان قالوا ابرا البايع عن بقية العيوب بحضرتنا او اقر بالابرا
عندنا او تراضيا على ذلك عندنا صح ذلك ايضا ولم يبق له الرد بما عدا المستثنى
وان قالوا لم يقع بحضرتنا ابرا ولا اقرار سوى صورة ما كتب في العهدة وشهدنا
عليها فيها فهذه الصورة تحتاج الى نظر وتامل وبحث فيها المصنف وقال
في هذا البحث وتتبعت كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا
والراجح عندي انه يكون في حكم الابرا وحكى القاضي عماد الدين اسماعيل ابن
الصران (؟) اخاه جدي اقضى القضاة شمس الدين بن الحر (؟) كان يرى الذي يجب
في هذه المسيلة ويحكم به ويجعله بمنزلة التصريح بالابرا مسيلة بيع المزركش والمصوغ
من الذهب والفضة والحلي اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا
المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب
ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل
من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة

قدرها

قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان
يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا
يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل
والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة
او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس
الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده مسيلة هلاك المبيع قبل القبض قال
في البدايع هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع وجملة الكلام فيه ان المبيع

هلاك المبيع قبل القبض

لا يخلو اما ان يكون اصلا او تبعا وهو الزوايد المتولدة من المبيع فان كان
اصلا فلا يخلو اما ان هلك كله او بعضه ولا يخلو اما ان هلك بفعل المبيع او بفعل
البايع او بفعل المشتري او بفعل اجنبي فان هلك كله قبل القبض بآفة سماوية
انفسخ البيع وكذا ان هلك بفعل المبيع بان كان حيوانا فقتل نفسه وكذا ان
هلك بفعل البايع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري خلافا للشافعي رحمه الله
وان هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن لانه بالاتلاف صار قابضا
وسوا كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري وان كان البيع بشرط الخيار للبايع

البيع بشرط الخيار

او كان البيع فاسدا فعليه ضمان مثله ان كان مثليا والا فعليه قيمته وان هلك
بفعل اجنبي فعليه ضمانه بالمثل او بالقيمة والمشتري بالخيار ان شا فسخ البيع فيعود
المبيع الى ملك البايع فيتبع البايع الجاني فيضمنه مثله او قيمته وان شا اختار البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)